

ملخص الرسالة

تنبؤاً السلطة القضائية المكانة البارزة والمنزلة المرموقة من بين سلطات الدولة، لما تقوم به من دور بارز في إقامة العدالة وتطبيق نصوص القانون، وهو الضمان الجوهري الذي لا يستغنى عنه لكفالة حقوق الأفراد وحرياتهم، وإن تنظيمها بالشكل الملائم لطبيعة وظيفتها، سيساعد على إرساء دولة القانون، والتي يستدعي لتحقيقها بالشكل الكامل أن يكون القضاء سلطة قائمة بحد ذاتها.

الا ان المشرعون الدستوريون متأثرين في ذلك بالرؤى السياسية، يحرصون على تنظيم عمل القضاء بما يخدم تطلعاتهم وأهدافهم التي يسعون إليها، من دون أن يبتعدوا عن المناداة باستقلال القضاء وتحقيق العدل ، فإذا ما أرادوا إخضاع القضاء للسلطة التنفيذية ، جعلوا منه تابعاً لوزارة العدل للحفاظ على مصالح الجهة الحاكمة وتطلعاتها، وعلى العكس من ذلك إذا ما أرادوا للقضاء هيئة واستقلالاً عملوا على جعله سلطة مستقلة قائمة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو ما فعله المشرع الدستوري في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ، وهو ما يتماشى مع مفهوم الدولة الحديثة ، التي تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، والذي تقسم السلطة بموجبه إلى سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية، مع وجود قدر من التعاون والتوازن بين هذه السلطات، وفقاً لمفهوم مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتنقه المشرع الدستوري في الدولة.

والسلطة القضائية بصفقتها إحدى هذه السلطات في الدولة، تتولى القضاء الذي يمثل ولاية عامة يناط بها إحقاق الحق والعدل بين الكافة، إذ إنّ القضاء هو الحارس الأمين في تطبيق القانون، وتوزيع العدل بالقسطاس بين الأفراد، فيما بينهم وبين الأفراد والإدارة العامة، وقد وضعت الحكمة بمحراب القضاء، لأنّ تطبيق العدل عبادة ومرضاة لله سبحانه وتعالى، وبمعنى آخر فإنّ القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة للأفراد، وناصر الضعفاء من سطوة النفوذ والجاه للمتنفذين، أي حماية الضعفاء من أصحاب الجاه والسلطان الذي يجمعون بين السلطة والثروة.

إلا أن تنظيم عمل السلطة القضائية يحتاج إلى دراية كافية من قبل المشرع بالتشريعات السابقة والمقارنة، للاستفادة منها وتشخيص مواطن الخلل ومعالجتها، إذ يعاني القضاء في العراق من من مشاكل عديدة هي في معظمها تشريعية، فالتشريعات المنظمة لعمل القضاء شرعت في ظل النظام الدكتاتوري، ومعلوم أنّ التشريع يعبر عن الأفكار السياسية والاجتماعية السائدة في وقته، وهذا ما يلاحظ

من خلال الاطلاع على الأسباب الموجبة للقوانين المنظمة لعمل القضاء مثل: ((قانون التنظيم القضائي، وقانون الإدعاء العام والإشراف القضائي وقانون مجلس شورى الدولة والمعهد القضائي .. الخ)) وهي من القوانين التي بقيت حتى هذه اللحظة، من دون تغيير جذري يواكب تطورات المرحلة الراهنة، وتغير طبيعة القضاء من مرفق إلى سلطة وضرورة ضمان استقلاله، إذ لا يكفي النص على استقلال القضاء، ما لم يعزز ذلك بتهيئة المتطلبات اللازمة، ومنها التشريعات.

فضلاً عن ذلك لم يتم إقرار قانون المحكمة الاتحادية حتى الآن على الرغم من حداثة هذه التجربة من الناحية الفعلية، فلم تكن هناك محكمة دستورية في ظل الأنظمة السابقة، تعمل على الحفاظ على مبدأ المشروعية والدفاع عنه من خلال مراقبة التشريعات.

لذلك ولغرض الالمام بالموضوع فقد قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، فسنتناول في الفصل الأول التعريف بالقضاء ومبادئه، وفي الفصل الثاني سنتناول النظام القانوني لمجلس القضاء الأعلى، أما الفصل الثالث فسنتناول فيه المعوقات التشريعية، التي تواجه النظام القانوني للسلطة القضائية في العراق، معتمدين في ذلك على مبدأ الدراسة المقارنة مع الدول الأخرى، وبيان تجاربها في ميادين القضاء الإداري والدستوري، وإقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية.